

تحفة الملوك

(حكم العاجز عن الصوم) .

وللحامل والمرضع : الإفطار خوفا على ولدهما أو نفسيهما ولا فدية عليهما .

والشيخ العاجز عن الصوم : يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو

شعير فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى